كامر هـ في قبضها اي الا متعة نقلها واما الدار فيحصل قبضها بالعقد ولا
يشترط تفريغها لان الا متعة للمشتري لو ريكف اي في قبض الصبرة
بقاوها في مكانها بل لا بد من نقلها لانها منقولة فلا يحصل قبضها الا بالنقل
واما المكان فيحصل قبضه بالعقد ولا يتوقف علي تفريغه لان الصبرة مكلة
قبل العقد والسفينة اي حاصل مسألة السفينة كما قاله م وان الصغيرة من
المنقولات سواكانت في ما ام لا والكبيرة ليست من المنقولات سواكانت
في ما ام لا فتكون مثل العقار فيكفي فيها التخلية هكذا قرره شيخنا فقول
الشـ وفي الكبيرة في ما تسير به صف فيما بالمد جملة تسير به نعته
فروع اي اربعة اولها للمشتري استقلال بقبض اي ثانيها وشرط في قبض
مابيع مقدرا اي ثالثها ولو كان لبكر اي رابعها ولعمرو من العاقدين مع مامر
اي من نقله اووزن اوعد عليه اي علي بكر فسد القبض له اي لعمرو
واما قبضه لبكر فصحيح تبرا ذمة زيد وتنازعا اي بعد لزوم العقد ان
عين الثمن كالمبيع اي كان كل منهما معينا فان كان في الذمة اي وهو حال
كما سيذكره اجبر البايع والكلام فيمن باع لنفسه والا لم يجبر بل لا يجوز
له التسليم حتى يقبض الثمن لحال فلا يتاتي هنا الاجبار هما ولو تبايع
نايبان عن الغير لم يتات الاجبار هما ا هـ زي في الابتدا اي عن من يعطي اولا
فاذا سلم اي بالاجبار اودونه وقوله اجبر المشتري اي ان سلم البايع بالاجبار
واما اذا سلم بدون اجبار فلا يجبر المشتري لان الاول متبرع بالتسليم
ان حضر الثمن اي مجلس العقد والا بان لم يحضر الثمن مجلس العقد فان
اعسر به اي بالثمن بان لم يكن له مال يمكنه الوفا منه غير المبيع بان كان
له قيمته لا تفي بالثمن والا بيع وفي الثمن منه ح ل علي المنهج فللبايع
الفسخ بالفلس واخذ المبيع بعد حجر القاضي كما سياتي في بابه هامش المنهج بالمعنى
حجر عليه في امواله كلها حتى يسلم الثمن لئلا يتصرف فيه بما يبطل حق البايع
ولا فسخ في هذه ويسمى هذا الحجر الحجر الغريب اذ يفارق حجر الفلس في امور
ذكرها ز ي علي المنهج فليراجع كان له الفسخ اي ولا يحتاج هذا الحجر حالا
لبعض المتاخرين ز ي فان صبر فالحجر كما مر ش اللحم بسكون الحا وتحرك
وجمعه لحوم ولحام بالكسر ولحمان بالضم بالحيوان ومنه الهلاك قبل
موته

مثوان كان فيه حركة مذبوح والكلية بضم الكاف والطحال بكسر الطا والالية
بفتح الهمزة بعد دبغه لعله في جلد يمكن اكله اما الذي لا يمكن اكله فيصح
بيعه بالحيوان او تخاير هما اي الزامهما العقد وان تفاوتا في الوزن
فلا يصح بيع رطل قمح برطل قمح ولا قدح ذهب بقدح ذهب لان مما ثلتهما
ليست في معيار الشرع في عهده اي صلى الله عليه وسلم حياته وزنا وان كان مايعا علي النص
هذه طريقة ضعيفة والمعتمد ان المعيار في اللبن مطلقا الكيل وفي السمن
مايعا والا فالوزن ففي السمن تفصيل ان كان جامدا فمعياره الوزن وان
كان مايعا فمعياره الكيل كاللبن مطلقا بعين المبيع اي في المعين والقدر
والصفة في ما في الذمة فيتي روية الكتاب اي الغرض بيان الروية المتوقف
عليها صحة البيع ولا يضر ناظهور تحريف بعد ذلك لانه عيب بالمبيع وليس
من شروط الصحة الاطلاع علي العيب لابد من روية البيوت داخلها وظاهرها
ه مرحومي وارضها بالنصب عطف علي المة ويشترط في الرقيق اي وظاهر
ذلك اعتبار روية باطن قدم الرقيق وحافر الدابة وهو ما قاله بعضهم
لكن الاوجه ما قاله غيره من عدم اعتبار ذلك وبه افتى بعض شيوخنا
في الامة ومثلها غيرها كما هو ظاهر م ر الا اللسان اي لو قال واللسان
اي لكان اخصر ويشترط لو اسقط لفظ يشترط وجعله معطوفا علي ما قبله
فقال وفي الدابة لكان اخصر والاكاف وهو ما تحت البرذعة ولا
يشترط في الدابة روية اللسان اي لو قال بعد قوله المتقدم حتى شعرها ما عدا
اللسان والاسنان لاستغنى عن ذلك قبل الجزا والتزكية هي عبارة الروض
قال شيخ الاسلام واو في كلام الروض بمعنى الواو وبها عبر في نسخة هـ
مرحومي اي لانه لا يصح بيع الصوف بشرطين ان يكون قبل الجز وان
يكون قبل التزكية اما بعد جزه فيجوز وكذا بعد التزكية لانه لا يزيد
بعدهما فلا يختلط بحادث وهذا يوخذ من العلة فتامل اختلط بغيره اي
لاعلي وجه التركيب بدليل ما بعده لان المقصود جميعها وفي خط المولف
لان المقصود بيعها والاولي اولي ا هـ ع ج اي بخلاف السلم فلا يصح مرحومي
في فارته معها اودونها وذلك لان الجواز مسبب للخيار اي والاصل
في البيع اللزوم اي انه وضع علي اللزوم والخيار عارض لكن خيار المجلس صار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)